**تطبيق القاعدة القانونية**

**أولا: تطبيق القانون من حيث الأشخاص**

* هل يطبق القانون فقط على من علم به، أم أن تطبيقه يمتد لغير العالمين؟

**مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون**

**مضمون المبدأ:** إذا ما تكونت القاعدة القانونية مستمدة من إحدى مصادر القانون وأصبحت نافذة فإنها تسري في حق جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها دون استثناء، سواء علموا بها أو لم يعملوا، وسواء علم بها البعض وجعلها البعض الآخر فلا يعفى أحد من الخضوع لأحكام هذه القاعدة بدعوى جهله بها حتى يتسنى له التخلص من تطبيقها عليه.

 ويعبر عن سريان القاعدة القانونية على كافة الأشخاص في المجتمع بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون أو مبدأ لا يفترض في أحد الجهل بالقانون. وقد أقرت دساتير دول كثيرة هذا المبدأ، منها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وآخرها دستور 2020 الذي نص عليه في المادة 78 كما يلي:" لا يعذر أحد بجهل القانون".

 فبالنسبة إلى التشريع خاصة، يعتبر نشره في الجريدة الرسمية للدولة ومرور المدة المقررة لبدء نفاذه قرينة على علم الكافة بأحكامه، بما يحمله ذلك من امتناع الاعتذار بالجهل بها.

**أساس المبدأ:** المبدأ كما تقدم هو أن الجهل بالقانون لا يعفي من يدعيه من تطبيق القانون عليه، ويتضح أن هذا المبدأ لا يتفق تماما مع الحقيقة الواقعة، إذ لا يعقل أن يكون جميع أفراد المجتمع على علم بالقاعدة القانونية ولا يجهلها بعضهم، ثم أن علم الأفراد بها ليس هو الغالب في العمل ولا المألوف بل إن الغالب هو جهلهم بها، وذلك نظرا لكثرة القواعد القانونية المكتوبة خاصة، واختلاط التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية بالتشريعات الفرعية أي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي يجعل أكثر الناس علما بالقانون يعجز أحيانا عن معرفة ما إذا كان بعض هذه القواعد قد الغي أو عدل، وذلك بالإضافة إلى ما هو معروف عادة من سوء الصياغة التي ترد فيها هذه القواعد، وعليه نقول مع بعض الفقهاء أن أساس مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون إنما يرتكز على الحكمة من وجود القانون ذاته في المجتمع، فالأخذ بهذا المبدأ يرجع إلى :

* ضرورة فرض سلطان القانون على كافة المخاطبين بإحكام قواعده، تحقيقا للنظام العام في المجتمع ولاعتبارات العدالة التي تتطلب تطبيق القانون على كافة الأفراد دون استثناء، فلا يستساغ أن يتوقف سلطان القانون على الظروف الخاصة بكل شخص بحيث يطبق القانون على من كان عالما به ويعفى من لم يعلم به من تطبيقه عليه.
* السماح بالاعتذار بجهل القانون يؤدي إلى الفوضى، والى ضياع الأمن وتقويض النظام، عن طريق فتح باب الادعاء بجهل القانون كلما كانت مصلحة الشخص متعارضة مع ما تقتضي به أحكامه، وبذلك يمكن من يريد التهرب من أخذ أحكام القانون الادعاء بعدم العلم به، وهذا ما ينجر عنه التقليص من حالات تطبيق القانون.
* ليس من العدل تطبيق القانون على من علم به وإفلات من لم يكن عالما به من التطبيق، لما في ذلك من معنى الجزاء السلبي على العلم بالقانون، ثم أفلا ينطوي قبول الاحتجاج بجهل القاعدة القانونية على نفي الإلزام عنها، إذ يجعل إلزامها رهنا بالعلم بها.

**نطاق المبدأ:**

**1ــــ من حيث مصدر القواعد القانونية،** *هل يطبق المبدأ على التشريع فقط أم كل المصادر؟*

المصادر الرسمية للقواعد القانونية قد ينشا بعضها من التشريع، وقد يتكون بعضها من العرف أو من الدين، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بجهل أي من هذه القواعد للإفلات من الخضوع لحكمها أيا كان مصدرها.

**2ـــــ من حيث طبيعة القواعد القانونية،** *هل يقتصر المبدأ على القواعد القانونية الآمرة، أم أنه يمتد ليشمل القواعد القانونية المكملة أيضا؟*

**أ- قصر مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد الآمرة:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هذا العمل بهذا المبدأ يقتصر فقط على القواعد الآمرة باعتبار أنه لا يجوز مخالفتها ويفترض معرفتها من طرف الجميع.

**ب ـــ امتداد مبدأ لا عذر بجهل القانون إلى القواعد المكملة:**

قال أنصار هذا الرأي بوجوب الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة إلى نوعي القواعد القانونية على حد سواء دون تمييز بين الآمرة منها والمكلمة، وذلك لاعتبارين:

**أ/** إن القواعد المكملة قواعد قانونية يتوافر فيها الجزاء والإلزام، وهي في ذلك تتساوى مع القواعد الآمرة، لذا يمنع الاعتذار بجهلها شأنها في ذلك شان القواعد الآمرة، وإلا أدى ذلك إلى إهدار قوتها الملزمة.

**ب/**: إن القول بإباحة الاعتذار بجهل القواعد المكملة لا يتعارض مع طبيعتها من كونها لا تطبق إلا في حالة سكوت المتعاقدين عن استبعادها فقد يكون سكوتهما راجعا إلى جهلهما بها، ومع ذلك لا يقبل منهما الإفلات من حكمها بحجة هذا الجهل، لأن شرط تطبيق هذه القواعد في حقهما إنما يتحقق بهذا السكوت، فلو أبيح الاعتذار بجهل هذه القواعد في حالة سكوت المتعاقدين عن استبعادها، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في فراغ ما وجدت هذه القواعد إلا لسده.

**الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:**

يرد على مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون مجموعة من الاستثناءات أوردها الفقه وبعض التشريعات لدول أخرى، وأهم هذه الاستثناءات هي:

**الاستثناء الأول: القوة القاهرة**

إذا استحال علم الشخص بالقانون بسبب قوة قاهرة حالت دون وحول الجريدة الرسمية إلى منطقة أو مناطق معينة من إقليم الدولة، فإنه لا يمكن إعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، بل أن هذا المبدأ يستبعد، فيمكن بالتالي الاحتجاج بجهل التشريع الجديد، وذلك إلى حين زوال السبب الذي جعل العم بهذا التشريع مستحيلا ووصول الجريدة الرسمية التي تتضمنه إلى الأشخاص المخاطبين بحكمه، ومثال القوة القاهرة: احتلال العدو لإحدى مناطق الدولة والحرب والزلزال، وغيرها من الظروف التي يستحيل معها علم الأفراد بالتشريع بالوسيلة المخصصة لذلك، أي بالجريدة الرسمية ففي جميع الحالات التي يتبين فيها ذلك، يجوز للفرد الاحتجاج بجهل القانون لان تطبيق القانون حينئذ يصبح غير متفق مع العدل، وقد نصت المادة 37/1 من تقنين العقوبات العراقي صراحة على هذا الاستثناء فقضت بأنه:" ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاب على الجريمة بسبب قوة قاهرة".

كما أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاستثناء في احد أحكامها فقضت بأنه:" لا يقبل من احد اعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلي وإنما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون إذا حالت قوة قاهرة وعدم وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية".

**مناقشة هذا الاستثناء:**

ما يلاحظ على هذا الاستثناء:

1. أن مجاله ينصرف فقط إلى القواعد التشريعية دون غيرها بين قواعد الدين والعرف، ذلك أن التشريع وحده هو الذي ينشر في الجريدة الرسمية وهو الذي يفترض العلم به بعد النشر.
2. أنه نادر التحقق اليوم، نظرا لتقدم وسائل المواصلات وخاصة الجوية منها.
3. أن الأمثلة التي يسوقها الفقهاء للتدليل على القوة القاهرة لا تعتبر في الحقيقة استثناء من قاعدة لا عذر بجهل القانون، بل هي تطبيق لها، إذ أن عدم علم المواطنين، مثلا في إقليم احتله العدو بالتشريعات التي تصدر أثناء الاحتلال إنما يرجع إلى عدم استطاعة الاحتجاج بالنشر ووصول الجريدة الرسمية الذي به وحده تنهض قرينة على افتراض علمهم بتلك التشريعات، وليس إلى استحالة العلم بها استحالة مطلقة.

أختلف الفقه في اعتبار أسباب أخرى يمكن الاعتداد بها للقول بالاعتذار من تطبيق القانون وهي كالتالي:

**الاستثناء الثاني: إبطال العقد لغلط في القانون**

 ذهب بعض الفقهاء إلى أن تمكين القانون المتعاقد الواقع في غلط في القانون من إبطال العقد يعتبر خروجا على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فاعتبروا الحماية التي يسبغها القانون لهذا المتعاقد حينئذ منطوية على استثناء من هذا المبدأ.

وقد نصت المادة 81 من التقنين المدني الجزائري على أنه: " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله"

ويعرف الغلط بأنه وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له أمرا على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد ومن أمثلة الغلط في القانون التي تجيز للمتعاقد طلب إبطال العقد ما يلي:

ـــ أن يتعهد شخص بدفع دين طبيعي وهو يعتقد أن هذا الدين ملزم مدنيا، فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب إبطال التعهد نظرا للغلط في القانون الواقع هنا في صفة جوهرية في الشيء.

ـــــأن يهب رجل لمطلقته مالا وهو يعتقد انه استردها لعصمته جاهلا أن الطلاق الرجعي ينقلب بائنا بانتهاء العدة، فلا ترجع إلى عصمته إلا بعقد جديد، فيجوز له أن يطلب إبطال الهبة نظرا للغلط في القانون المنصب هنا على شخص المتعاقد.

ـــــأن يبيع وارث حصة في التركة وهو يحسب أنه يرث الربع فإذا به يرث النصف، فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب إبطاله البيع نظرا للغلط في القانون الذي وقع في القيمة.

**مناقشة هذا الاستثناء**

 بعض الفقهاء يرى عدم التسليم بهذا الاستثناءات لأن إبطال العقد لغلط في القانون ليس فيه خروج على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، بل هو وسيلة لتدعيمه، فمن يطلب إبطال العقد لوقوعه في غلط في القانون لا يقصد التهرب من أحكام القانون التي وقع الغلط فيها، بل انه في الحقيقة يطالب بتطبيق هذه الأحكام فالوارث الذي يجهل قواعد الميراث ويقع في غلط في قدر الحصة التي تفرضها له، ثم يطلب إبطال عقد البيع الذي أبرمه تحت تأثير هذا الغلط، لا يمنع الحكم له بإبطال البيع من خضوعه لقواعد الميراث التي كان يجهلها، بل تظل سارية في حقه، فيحصل على نصف التركة لا ربعها، ولولا انطباق هذه الأحكام لما جاز لهذا الوارث طلب إبطال العقد.

**الاستثناء الثالث: الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية**

**أ/ مضمون هذا الاستثناء**

 إذا كان الجهل بأحكام تقنين العقوبات لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عند ارتكابها، فإن الجهل بأحكام تقنين آخر، كالتقنين المدني يأخذ حكم الجهل بالواقع ويؤدي إلى نفي القصد الجنائي ورفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلا مشروعا.

 وقد نصت المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني صراحة على هذا الاستثناء إذ قضت بما يلي:" لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه، غير انه يعد مانعا للعقاب:

ـــــ الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة."

 ويلاحظ أن القضاء الجنائي الفرنسي اتجه إلى أن جهل المتهم بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة يصلح عذرا له فيرفع عنه المسؤولية الجنائية فقضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، وكان قد استولى على الكنز الذي عثر عليه في ارض مملوكة للغير بأكمله جاهلا قواعد التقنين المدني التي تجعل له نصفه فقط وتجعل النصف الآخر لمالك العقار، وقد حدت محكمة النقض المصرية حذو هذا الاتجاه فقضت في أحد أحكامها بأنه:" من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها يجعل الفعل المرتكب غير مؤثر"

**مناقشة هذا الاستثناء**

 نرى مع جانب من الفقه أن ارتفاع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة استثناء في الظاهر فقط، ولا يمثل خروجا على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وذلك لاعتبارين :

**الأول**: أن الحكم ببراءة المتهم وارتفاع المسؤولية الجنائية عنه ليس من شأنه أن يمنع تطبيق القاعدة الواردة في التقنين المدني التي تثبت جهل المتهم بها، بل تظل سارية بحقه ومطبقة عليه، بحيث لا ينفرد مكتشف الكنز المشار إليه في الحكم السابق بملكية الكنز، بل أن الملكية تكون مناصفة مع مالك الأرض.

**الثاني:** أن إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية ليس أساسه الجهل بالقاعدة المدنية مثلا، بل انه نتيجة لانتفاء القصد الجنائي عنده، ذلك أن القصد الجنائي لا يتحقق في هذه الحالة إلا بالعلم بحكم قاعدة قانونية غير جنائية، ومادام المتهم هنا يجهل حكم هذه القاعدة، فقد انتفى القصد الجنائي عنده، وهو أحد أركان قيام الجريمة فترتفع عنه المسؤولية الجنائية تبعا لذلك.

**الاستثناء الرابع: جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة ( الاستثناء المنطقي والعلمي الوحيد)**

 نص تقنين العقوبات في بعض الدول على هذا الاستثناء، فقد جاء في المادة 37/2 من تقنين العقوبات العراقي ما يلي: " للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانونا محل إقامة لا يعاقب عليها".

 كما جاء في المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني " لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه غير انه يعد مانعا من العقاب: - جهل الأجنبي الذي قدم لبنان مدة ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها".

 يتضح من هذين النصين أن هذا الاستثناء يتعلق بحالة الأجنبي الذي لم يمضي على قدومه إلى دولة غير دولته إلا أيام قلائل، ويرتكب في خلال هذه الفقرة فلا يجهل انه جريمة وفقا لتشريع هذه الدولة، فيصلح هذا الجهل عذرا يرفع عنه العقوبة وذلك بتحقق شرطين:

**الأول**: أن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه وفقا لتقنين العقوبات في بلده وفي البلاد التي كان مقيما فيها، فإذا كان معاقبا عليه في أي منهما تعين عليه حينئذ أن يعلم باحتمال تجريمه في الدولة الأجنبية التي نزل بها، فلا تعطى له بالتالي فرصة التعلل بالجهل بالقانون.

**الثاني:** أن يكون الفعل المكون للجريمة قد تم في خلال المدة التي حددها النص من تاريخ وصوله إلى الدولة الأجنبية، فإذا انقضت هذه المدة لم يعد يقبل منه احتجاجه بجهله بقانون هذه الدولة.

ونرى أن هذا الاستثناء الأخير هو الاستثناء المنطقي والعلمي الوحيد الذي ينهض عذرا يبيح للشخص أن يتعلل بجهل القانون.

نخلص من دراستنا لنطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص إلى أن القانون ينطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمه، سواء علموا أو لم يعلموا به، فلا يقبل من احد الاعتذار بالجهل بالقانون، وأساس هذه القاعدة هو أن الاستغناء عنها يؤدي إلى انهيار القانون وحلول الفوضى محله، فهي قاعدة ضرورية يفرضها وجود القانون ذاته.

**ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان**

نتساءل هنا عن القانون الواجب التطبيق على المكان ، حيث تحكمه عدة مبادئ:

 **الفرع الأول: مبدأ إقليمية القوانين**

إن سريان القاعدة القانونية من حيث المكان يثير عدة أسئلة لعل أهمها سؤالين هما هل يطبق قانون الدولة في داخل إقليمها على كل من المقيمين فيها مواطنين كانوا أم أجانب؟ هل أن قانون الدولة يمتد تطبيقه على مواطنيها ولو تواجدوا في دول أخرى؟

**المقصود بمبدأ إقليمية القوانين**

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن والأجنبي.

 ويقابل هذا المعنى عدم سريان القاعدة القانونية خارج حدود الدولة فإذا قلنا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق، فانه يترتب ذلك على ما يلي:

 - أنه دون سواه يسري على كل ما يقع في الإقليم الجزائري، وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه بغض النظر عن جنسياتهم.

- أنه لا يمتد إلى خارج الإقليم الجزائري، حتى ولو تعلق الأمر بجزائريين فإنهم يخضعون لقانون الدولة التي يقيمون فيها.

**أساس مبدأ الإقليمية**

 يستند مبدأ السريان الإقليمي للقاعدة القانونية إلى فكرة **سيادة الدولة على إقليمها**، مما يعد معه تطبيق تشريعات الدول الأخرى على ما يقع في إقليمها على كل الأشخاص الموجودين من أهم مظاهر السيادة ويعتبر حق الدولة في السيادة على إقليمها نتيجة طبيعية لوجودها، فالدولة لا يكون لها وجود إلا على إقليمها والإقليم هو أحد أركان الدولة، وهو مكان وجودها.

**مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات:** أكد تقنين العقوبات الجزائري مبدأ سريان الإقليمي للقوانين بنص صريح هو نص المادة الثالثة منه التي تقضي بأن: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

طبقها لهذا النص فان تقنين العقوبات الجزائري يسري على كافة الجرائم التي ترتكب في الجزائر بغض النظر عن مرتكبها جزائريا كان أم أجنبي، وبصرف النظر عن جنسية المجني عليه وبصرف النظر كذلك عن طبيعة الجريمة، وبمفهوم المخالفة فان هذا التقنين لا يسري على ما يرتكب من جرائم خارج الإقليم الجزائري، وقد سار المشرع الجزائري بهذا المبدأ على ما يسير عليه سائر مشرعي دول العالم.

ويجد مبدأ الإقليمية لقواعد تقنين العقوبات منطقه في سببين:

  **أولهما** نظري وهو أن القانون الجزائي باعتباره أداة كل دولة في فرض سيادتها داخل إقليمها وتامين الحقوق الجديرة بالحماية للمجتمع وأفراده يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

  **وثانيهما** عملي وهو أن مكان وقوع الجريمة هو انسب مكان لمحاكمة المتهم، بسبب توفر أدلة إثبات الجريمة فيه كما أن اعتبارات تحقيق الردع العام تدعو إلى صدور الحكم في مكان وقوع الجريمة.

 **الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائري**

1. **في مجال الحقوق والواجبات العامة :**

من المسلم به ان الأجانب لا يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق العامة أو تحمل الواجبات السياسية، بحيث يرتبط بعض هذه الحقوق والواجبات بجنسية الشخص، ومن ذلك حق الانتخاب وحق الترشح للهيئات النيابية وحق الترشح لرئاسة الجمهورية وواجب الدفاع عن الوطن فهذه الحقوق والواجبات تنحصر على المواطنين فقط، يطبق القانون بشأنها تطبيقا شخصيا.

1. **في مجال تطبيق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص:**

عالج التقنين المدني الجزائري قواعد تنازع التشريعات من حيث المكان أو ما يسمى بقواعد الإسناد من المواد 9الى 24 منه، وقواعد الإسناد قد تعين قانون أجنبي لتنظيم علاقة نشأت في الجزائر، ويترتب عن هذا أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيق قانون أجنبي على النزاع المعروض أمامه، وذلك لا يعتبر انتقاصا من السيادة الوطنية لان القاضي تلقى الأمر بتطبيق القانون الأجنبي من قواعد الإسناد وهي قواعد وطنية.

1. **في مجال تطبيق قانون العقوبات:**

إذا كان الأصل هو الإقليمية تطبيق قانون العقوبات الجزائري طبقا لما تقضي به المادة 3 فإن المصلحة العامة للدولة قد تقضي بالخروج عن هذا الأصل وقد نصت الفقرة 2 المادة 3 على ذلك. فمثلا أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي لهم حصانة قضائية، ويرى الفقه الغالب أن أساس هذه الحصانة هو فكرة المجاملة الدولية.

**الفرع الثاني: مبدأ شخصية القوانين**

في النظم المعاصرة أجمعت جميع الدول على التسليم بحق الأجنبي في أن يتمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بأحواله الشخصية كالزواج، الطلاق، الوصية ، والميراث، بالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص بعض المسائل الشخصية وإذا كان مبدأ الإقليمية يلزم القاضي بتطبيق القانون الوطني فقط، ففي المسائل الشخصية يلزم القاضي بإعمال مبدأ شخصية القوانين أي تطبيق قانون الجنسية، وذلك بسبب أن الأحول الشخصية لها صلة وثيقة بالجانب العقائدي للشخص ولقد كرس المشرع الجزائري ذلك وراء هذا الاعتبار فجعل القانون الزوج هو واجب التطبيق وقت إبرام عقد الزواج المادة 11 من القانون المدني.

**الفرع الثالث: مبدأ التطبيق العيني**

 يعتبر مبدأ التطبيق العيني احد استثناءات مبدأ الشخصية ونعني بهذا المبدأ أن الشخص المرتكب لجريمة تمس بأمن وسلامة الدول يتابع بقانونها رغم انه لا يحمل جنسيتها ولا يقيم على إقليمها، وهي تطالب بتسليمه إليها إن كان خارج إقليمها، مثل تزوير العملة، العمليات الإرهابية.

م 588 ق إ ج: كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

**ثالثا: تطبيق القانون من حيث الزمان**

 إن الأصل في تطبيق القانون من حيث الزمان هو انه دائما يكون واجب التطبيق من اليوم الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدد سريان أحكامه.

 فالوقائع القانونية هي الأحداث التي تقع في الطبيعة ويرتب عليها القانون آثارا معينة، وهذه الأخيرة قد تحدث وتنتهي أو تستمر وهنا الوقائع الحديثة تكون محل إشكال قانوني من حيث تطبيق القانون من حيث الزمان، على اعتبار أن حياة الإنسان أو الفرد في المجتمع يتعرض لمستجدات تقتضي من القاعدة القانونية التكيف معها وهنا نكون بصدد النظر فيما مدى صلاحية القواعد القانونية القديمة على هذه الحوادث؟ وهل يستلزم إنشاء أو إصدار قواعد جديدة تتماشى معها؟ وهذا ما سنعالجه في بحثنا مدى استجابة القوانين لمستجدات الوقائع عبر الزمان في مبحثين أساسيين الأول يتعلق بالسريان الزمني للقاعدة القانونية ومبدأ عدم رجعية القوانين على تلك الوقائع.

**الفرع الأول: إلغاء القانون**

**أولا: السلطة المعينة بالإلغاء**

 يقصد بالإلغاء وقف العمل به وتجريده من قوته الملزمة مما يمنع القاضي أن يحكم بمقتضاه، وقد يكون الإلغاء كليا بأن يصدر قانون جديد يحل محله أو أن يكون نهائيا بالاستغناء عنه دون إحلال قانون آخر محله.

 غير أننا نتساءل هنا من أين يصدر هذا الإلغاء ومن هي السلطة أو الهيئة المعنية بتطبيقه وإقراره؟

إن سلطة الإلغاء أو المالكة لهذه الصلاحية هي نفسها السلطة الواضعة له أو بعبارة أخرى، السلطة التي تصدر القانون هي نفسها التي تملك الحق في إلغاءه، أو تكون سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت ذلك التشريع، ويترتب عن ذلك أن القانون لا يلغى إلا من قبل السلطة التشريعة ولا يلغى إلا بتشريع لاحق.

 فمثلا الوثيقة الدستورية تلغى من السلطة التي أشرفت على إصدارها، واللائحة تلغى من قبل السلطة التي أصدرتها تنفيذية كانت أو تنظيمية. وهنا نستدرك نقطة لابد من الإشارة إليها هو أن الجهة التي تملك حق إصدار القانون تملك في نفس الوقت الحق في إلغاءه ولهذا نجد في التشريع من القانون المدني، العبارة " ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق"، وكما نعرف أن التشريع على ثلاثة أنواع أساسي لا يلغى إلا بتشريع أساسي، والتشريع العادي يلغى بتشريع عادي مثله، أما التشريع الفرعي فيمكن إلغاءه بتشريع نوعي أو عادي أو أساسي.

**ثانيا: كيفية إلغاء القانون**

 يقصد بذلك إنهاء العمل به ابتداء من تاريخ وقوع هذا الإلغاء أو بعبارة أخرى، إنهاء سريان القاعدة القانونية عن جميع المخاطبين بها والعلاقات القانونية التي تنظمها.

أو بعبارة أوضح الإلغاء للقاعدة القاعدة القانونية هو وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة الأمر الذي يمنع على القاضي أن يحكم بمقتضاه، والإلغاء في هذه الحالة إما يستبدل بقاعدة قانونية جديدة تحل محله أو يكون الوقف نهائيا العمل به.

**ثالثا: أنواع إلغاء القاعدة القانونية**

 الإلغاء يكون صريحا أو ضمنيا، وقد نصت المادة 02 من القانون المدني الجزائري:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينصب صراحة على هذا الإلغاء".

1. **الإلغاء الصريح للقاعدة القانونية:**

ويكون بوجود نص صريح وصراحة تقتضي الإشارة إلى انتهاء نص سابق وانتفاء الزاميته وذلك باستعمال ألفاظ وعبارات العمل بالقانون فمثلا ......... المشرع :" .....ولا يجوز ...." وهو ما أشارت له المادة 02 فقرة 02 من القانون المدني، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قانون العقوبات ، عندما الغى نص المادة 10 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 بموجب المادة 01من القانون 82/04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

 وعموما يكون الإلغاء بهذا الشكل (يلغى القانون رقم .... الصادر ..... ويستبدل بالقانون الجديد).

 وقد يتم الإلغاء الصريح في صورة أخرى هي توقيف التشريع لمدة معينة أو ينص في التشريع على أن يستمر العمل به إلى أن يتحقق أمر معين وهنا يكون تشريع مؤقت ويصبح ملغى عند انقضاء المدة المحددة أو تحقق الأمر الذي علق على تحققه زوال التشريع.

1. **الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية:**

يقصد بكلمة ضمني هو ذلك الإلغاء الذي لا يقع لأحد القواعد القانونية صراحة وإنما يستخلص من ظروف الحال، وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها: " وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمنت القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم"

وعليه فالإلغاء الضمني يكون في حالتين:

**الحالة الأولى: إذا خالفت قاعدة جديدة قاعدة قديمة**

 إلغاء ضمني للقاعدة القديمة بصدور قاعدة قانونية جديدة وهذا لعدم صلاحية الجمع بين القاعدتين معا، وهذا الإلغاء يكون حسب درجة الاختلاف والاصطدام أو التنافر بين القاعدتين تمام، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه إذا كانت القاعدتين عامة أو خاصة هنا نرفع التعارض بينهما لا يكون إلا بإلغاء احدهما.

 وقد يكون التعارض بينهما جزئيا حتى يكون الإلغاء في القاعدة الجديدة ضمنيا جزئيا وليس كليا أي بالقدر الذي يتعارض فيه هاتين القاعدتين فيبقى بذلك القانون ساري المفعول إلا في الموضوع الذي تضمنته القاعدة الجديدة فمثلا: الحال في انتقال ملكية العقارات والمنقولات بمجرد التراضي بين البائع والمشتري، ولكن بعد صدور قانون التوثيق (قانون الشهر العقاري) الذي تضمنت حكم جديد يقضي بان ملكية العقارات بين المتعاقدين وبالنسبة للغير لا تنتقل إلا بالتسجيل، وهنا نرى بان القانون الجديد هنا اختص بسريان القانون بالنسبة للعقارات فقط وقد احتوته القاعدة الجديدة ضمنيا في لفظ (العقاري) وبالتالي فهي يتعلق إلا بالحقوق العينية التي ترد عليها دون سواها من المنقولات، وفي حالة ما إذا كان القانون القديم خاص والجديد عام فهذا الأخير لا يلغي الأول بل يبقى ساريا بحكم أن القانون الخاص القديم يستثنى من القانون العام الجديد.

**الفرع الثاني: الأثر الفوري والمباشر للقانون**

**أولا: مضمونه:**

 إن القاعدة العامة تقتضي أن كل تشريع جديد يطبق فورا منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 24 ساعة في الجزائر العاصمة وضواحيها وبعد 24 ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدوائر والبلديات وهنا يعني فورية السريان للقانون بطريقة مباشرة فعلية منذ استلامه من طرف تلك الهيئات، وفي هذه الحالة القانون الجديد يصدر ويطبق على الحاضر والمستقبل لا على الماضي، أي لا يمكن معاقبة مجرم الأمس في ظل قاعدة قديمة بقانون جديد الصدور عقب حدوث الفعل الإجرامي فمثلا: شخص اشترى شاحنة أو منقول آخر وكان مقدار الضريبة قد حدد بقانون بمقتضاه 20 % ضريبة التهرب لسنة 2001، فهنا الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجرم للسنة التي سبقت صدور القانون لا يسري عليهم القانون الضريبي الجديد، ففي هذه الحالة يكون من صالح المتهم كل تعديل لقاعدة إجرائية مقصود به أصلا محاولة إدراك الحقيقة القضائية في وقت اقصر وبشكل أكثر يقينا.

 وهنا الفائدة الملموسة من هذا المبدأ ليس بأثر فورية على الإجراء المناسب للجريمة وإنما العبرة في الوقت الذي نباشر فيه الإجراء، وكحوصلة لهذا المبدأ أنه :

**أولا:** يمنع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية

**ثانيا:** أن تعديل المشرع أو إلغائه للقانون القديم بعد إعلان أول إقرار صريح بقصور أو عدم صلاحية القانون القديم ومن ثم يحل محله قانون جديد يحقق المصلحة العامة.

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري**

 المشرع أورد استثناءات لمبدأ الأثر الفوري منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجزاء إذ أن فورية تطبيق القانون فهذا لا يعني من تجاوز نطاقه الزمني في التطبيق.

وهنا ننوه بالإشارة إلى أهم استثناء وارد لهذا المبدأ وهو إذا كان في تشريع خاص نص بحت على تنفيذ القانون للقاعدة القانونية إذ هنا بإمكان أو يجوز للمشرع أن يباشر أو ينفذ هذه القاعدة في وقت لاحق نظرا لوجود عراقيل أو ظروف معينة تحول دون تطبيقه مستقبلا فيبقى بذلك القانون مجمدا إلى وقت لاحق وهنا دلالة على تطبيقه لكن ليس بصفة فورية، بالإضافة إلى ذلك يجوز في النص الصريح أن يعطي استثناءا أخر قد يؤدي إلى تطبيق القوانين الجديدة على أحداث ماضية وهذا ما يطلق عليه برجعية القوانين لاسيما التي تختص بالآجال ومواعيد التقادم من حيث التمديد أو التقليص وهذا طبعا في صالح المتهم.

 وهنا إشارة إلى أن مبدأ عدم الرجعية يكون مقيدا للقاضي فقط ولكنه لا يقيد المشرع وهنا لغاية تحقيق مصلحة رجعية القوانين.

**ثالثا: التنازع بين القواعد القانونية من حيث الزمان**

 يتحدد نطاق سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان على مبدأين أساسيين هما : مبدأ الأثر المباشر للقانون "éffet immédiat" وهذا يعني أن القانون يسري على الوقائع من يوم نفاذ القانون إلى يوم إنهاءه، والثاني على مبدأ عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القوانين على الماضي "la non rétroactionté des lois"

 إن الإشكال في هذا الموضوع لا يكمن في تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية إذا تعلق الأمر بمركز قانوني معين وترتب الآثار القانونية في ظل قانون معين صدر بمثل هذا المركز في ظرف جديد فهنا نكون بصدد تطبيق القانون الجديد يخص المركز الجديد الذي تم إنشاءه، وان القانون القديم يبقى ساريا للمفعول للمركز القديم الذي كان قائما في ظله.

وإنما الإشكال الذي بصدد توضيحه ، يتعلق بالمراكز القانونية التي تستغرق وقتا طويلا لتكوينها خصوصا التي تتعلق وتنشا بموجب عقود أو بعبارة أخرى ما هي القوانين التي نطبقها على هذه المراكز التي تكونت في ظل قانون قديم وتتم في ظل آخر والتي من بينها عقود الزواج ، الجريمة، إجراءات التقاضي.

 وهنا نجد أن مشكلة التنازع بين القواعد القانونية من المشاكل العملية التي يمكن ملاحظتها من خلال النماذج الآتية: قانون أجاز إكساب ملكية عقار بالتقادم ( بمضي المدة) إذا حاز احد الأشخاص العقار على سبيل التملك مدة خمسة عشر سنة، إذا ما انقضت المدة أو لا تزال بمدة خمسة سنوات أي صدور قانون جديد يرفع مدة الامتلاك بالتقادم عشرون سنة وهو قد اقتضت مدة حيازته للعقار عشرة سنوات أو ينقص المدة إلى عشرة سنوات فإلى أي حد يسري هذا القانون الجديد على مركز الحائز؟

حالة أخرى ، إذا رفعت دعوى أمام احد المحاكم وفقا لأحكام القانون التي رفعت في ظله ووفقا للإجراءات التي حددها لذلك، ثم صدر قانون أثناء نظر الدعوى ، يحيل اختصاص هذه الدعوى إلى محكمة أخرى فإلى أي مدى يسري القانون الجديد على هذه الدعوى وإجراءاتها.

 حالة أخرى إذا كان القانون يخول للزوج الحق في طلاق زوجته دون الرجوع إلى القاضي، ثم صدر قانون أثناء قيام الزوجية يحضر الطلاق إلا بحكم من القاضي، فهنا ما اثر القانون الجديد على الأشخاص الذين تزوجوا قبل نفاذه؟؟؟

 وهنا تتضح مشكلة التنازع للقوانين يضعنا أمام مشكلة أخرى من حيث عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر المباشر للقانون، وهنا هاذين المبدأين، لا تجريان على الإطلاق بل يردان عليهما بعض الاستثناءات .

 تقوم على أساس حل التنازع من حيث الزمان على أساس التفرقة بين عدم رجعية القوانين والأثر المباشر لها، فالشق الأول يعني بعدم رجعية القوانين، وهذا يعني أن القانون الجديد لا يسري على ما تم في الماضي قبل نفاذه والعمل به، ونخص بذكر الأوضاع والحالات القانونية أو ما نوجزه بمصطلح المراكز القانونية ، والحالات التي توضع القوانين لتنظيمها ويركز بمصطلح مركز قانوني مركز الزوج، المالك، المنتفع والدائن المرتهن والبائع، والمشتري والمؤجر والمستأجر، وهنا تطبق النظريات على حالة الموصي له يتكون في اجتماع عنصرين، وصية صحيحة ووفاة الموصي، فإذا صدر قانون جديد قبل إبرام الوصية وقبل وفاة الموصي، وهنا صدور القانون الجديد لا يكون ذا اثر على الحالة لان إبرام الوصية في حد ذاته يعتبر قيمة قانونية : أما الصدور المعدل لمقدار الوصية من ربع إلى ثلث فهنا ينطبق القانون الجديد مادام الموصي لم يمت إلا بعد هذا النفاذ لان المركز القانوني للموصي له لا يتحدد إلا بموت الموصي.

**الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية القوانين**

 يقصد به أن القانون الجديد لا يمس ما نشأ أو ما انقضى من المراكز التي رتبها القانون القديم على الوقائع القانونية التي تمت في ظله، كما لا يمس ما توافر من عناصرها أو أثار هذه المراكز ، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 02 قانون مدني:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ".

كما يعتبر هذا المبدأ في القانون الجنائي من المبادئ الأساسية التي لا يجوز الخروج عنها لتعلقها بالحقوق والحريات الأساسية العامة للأفراد.

**أولا: المبررات التي يقوم عليها هذا المبدأ**

 يستند هذا المبدأ على الحرص من جانب المشرع على تحقيق العدل والاستقرار في العلاقات القانونية.

 فليس من العدل مطالبة شخص بالخضوع لقانون لم يحط علما بقواعده مقدما، وهذا ما تؤدي إليه رجعية قانون جديد إذا ما مد سلطانه إلى وقائع أو مراكز قانونية استقرت قبل صدوره على أساس القانون القديم الذي لا يعرف ذووا الشأن سواه والذي تعاملوا أو سلكوا على أساسه والرجعية تؤدي فضلا عن ذلك إلى الإخلال بالاستقرار، الضروري للعلاقات القانونية، فلا شك أن تطبيق قانون جديد على الماضي من شانه إهدار سلطان القانون السابق بهدم ما قام به على أساسه، ويؤدي ذلك حتما إلى فقد الثقة في القانون وإضعاف هيبته في النفوس طالما أن ما يبنى على أساسه اليوم يتعرض للهدم في الغد.

وفضلا على هذه الاعتبارات القوية، فان اعتبارا منطقيا يساند هذا المبدأ، فليس من المنطق وقواعد القانون كما عرفنا قواعد السلوك يكلف المشرع شخصا بسلوك معين إلا بالنسبة للمستقبل ، لان التكليف بالسلوك لا يتصور توجيهه إلى ما فات وإنما إلى ما هو آت، فإذا تقررت للقانون الجديد رجعية على الماضي فمعنى ذلك انه يفرض السلوك وفقا لقواعده قبل أن ترى هذه القواعد النور.

وإذا كانت هذه الاعتبارات تؤكد أهمية مبدأ عدم الرجعية في مجال القانون بوجه عام، فإنها تضفي عليه أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي بوجه خاص، إذ يبدو في هذا المجال صمام الأمان وصمام الحريات العامة والدعامة الكبرى لحرمة الإنسان في النظم المعاصرة.

**ثانيا: النص الصريح على مبدأ عدم رجعية القوانين**

 نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثانية من القانون المدني الجزائري كما أسلفنا سابقا:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي".

وإذا كان المشرع الجزائري قد أكد على هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة الثانية من القانون المدني – كما ذكرنا- فما حدود تطبيق هذا المبدأ، هل ينطبق على إطلاقه أم لا؟ لقد ظهرت نظريات فقهية عديدة تحدد ضوابط تطبيق هذا المبدأ والتي يمكن جمعها أو إرجاعها إلى نظريتين رئيسيتين هما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

1. **النظرية التقليدية :**

تقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين مع ضبط حدود تطبيقه على أساس التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل مع إيراد استثناءات عليه.

 وقد سادت هذه النظرية في الفقه والقضاء الفرنسيين طوال القرن الماضي، وعلى الرغم من هجر الفقه لها إلا أن القضاء لا يزال يستعمل تعبيراتها المختلفة لتبرير ما يقضي به من حلول في مشاكل التنازع الزمني بين القوانين.

 يرى أصحاب هذه النظرية أن حل مشكلة التنازع بين القوانين من حيث الزمان يقوم على أساس مبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم تطبيق القوانين الجديدة على الوقائع التي تمت قبل نفاذها، ولبيان نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين يفرق أنصار هذه النظرية بين الحق المكتسب " فيرون أن القانون الجديد يكون ذا اثر رجعي، وبالتالي يمتنع تطبيقه إذا كان من شان تطبيقه المساس بحق مكتسب في ظل القانون القديم ولا يكون للقانون هذا الأثر إذا أدى تطبيقه إلى المساس، وبالتالي يمتنع تطبيقه ويعني هذا أن الحقوق المكتسبة التي تم اكتسابها في ظل القانون القديم تخضع للقانون القديم، أما مجرد الأمل في اكتساب الحق فإنه يخضع مباشرة إلى القانون الجديد.

**2. النظرية الحديثة** تقوم النظرية الحديثة لحل التنازع بين القوانين من حيث الزمان على أساس التفرقة بين عدم رجعية القوانين والأثر المباشر لها، وعلى هذا فان تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان له وجهان وجه سلبي يتمثل في عدم سريان القانون على ما تم في الماضي ووجه ايجابي يتمثل في سريان القانون الجديد على ما سيقع بعد نفاذه.

**ثالثا: النص الصريح على رجعية القوانين**

 ويتحدد نطاق هذا المبدأ بكل ما يقع بعد نفاذه من مراكز قانونية وما يقع بعد نفاذه من عناصر تكوين وانقضاء المراكز القانونية التي بدا تكوينها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم، وعلى الآثار التي تترتب بعد نفاذه على المراكز التي تكونت أو بدا تكوينها في ظل القانون القديم.

ويترتب على الأخذ بالأثر المباشر للقانون الجديد، في نطاق القانون العام أن القانون الجديد الذي يدخل نطاق فروع القانون العام ينطبق على كل ما يقع بعد نفاذه ولو كان مترتبا على مركز قانوني نشأ قبل هذا النفاذ.

 فالقانون الذي ينظم العلاقة بين الموظف والدولة يسري بأثر مباشر على كل ما يقع بعد نفاذه، وعلى كل الموظفين الذين التحقوا بخدمة الدولة قبل نفاذه.

وقوانين الإجراءات الجنائية تسري بأثر مباشر على كل ما يقع بعد نفاذها سواء تعلق الأمر بالاختصاص وبإجراءات المحاكمة أو بتنفيذ العقوبة، حتى ولو كان ذلك مترتبا على فعل ارتكب قبل وقوع نفاذ القانون الجديد، أما الإجراءات التي تمت في ظل القانون القديم فتظل خاضعة له، أما القوانين الجنائية التي تقرر جريمة جديدة أو تشدد عقوبة سابقة فلا تسري هذه القوانين إلا على ما يقع من أفعال بعد نفاذها.

**رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين**

 مبدأ عدم رجعية القوانين ليس مبدأ مطلقا ومقدسا وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات هي:

**1ـــ النص على رجعية القانون**

 مبدأ عدم رجعية القانون يقيد القاضي إذا لم يوجد نص صريح في القانون الجديد يقرر الأثر الرجعي لنفاذه، أما المشرع فلا يتقيد بهذا المبدأ ، فالمشرع يملك أن يجعل للقانون الجديد اثر رجعي ولكن يجب أن ينص المشرع على ذلك صراحة، فلا يأخذ بالأثر الرجعي لأي نص عن طريق الاستنتاج، والاستثناء بنص صريح على الرجعية لا يقيد المشرع إلا في مجال القانون الجنائي.

**2ـــ القانون المفسر**

 من المحتمل أن يعمد المشرع على إصدار قانون يفسر به نصوص مبهمة أو غامضة وردت في القانون السابق، فيقوم القانون المفسر ببيان المعاني المقصودة من النصوص ويزيل الالتباس الوارد، ويختلف الفقهاء فيما إذا كان للقانون المفسر اثر رجعي.

 فالرأي الأول يذهب إلى أن القانون المفسر يسري على الماضي لأنه ليس سوى جزء من القانون الذي صدر تفسيرا له فيجري تطبيقه كما جرى تطبيق ذلك القانون، ولكن كيف يطبق القاضي القانون المفسر على دعوى انتهت وحكم فيها طبقا للقانون القديم واكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه.

 أما الرأي الثاني وهو الأرجح فيرى أن القانون المفسر يطبق على النزاعات التي مازال النظر فيها جاريا أمام المحاكم ، وهذا التطبيق لا يعتبر تطبيقا بأثر رجعي بل التطبيق الفوري والمباشر لهذا القانون المفسر.

**3ـــ القانون الجنائي الأصلح للمتهم**

 كانت النظرية التقليدية في القانون الجنائي تذهب إلى اعتبارات عديدة إلى أنه إذا كان القانون العقابي أصلح للمتهم فيجري تطبيقه بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره.

 غير أن النظرية الحديثة في هذا الشأن تذهب إلى خلاف ذلك، وترى أن تطبيق القانون الجديد إذا كان أصلح للمتهم لا يعتبر تطبيقا بأثر رجعي، بل هو عبارة عن التطبيق العادي للقانون، وهو التطبيق الفوري والمباشر بحجة أنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل قديما أي تم في ظل القانون إلا أن مركزه القانوني الناشئ عنه وهو اعتبار الفاعل مجرما لا يتم تكوينه إلا بعد صدور قرار أو حكم نهائي من القضاء بتجريمه، فإذا صدر قانون جديد أو حكم نهائي من القضاء بتجريمه، فإذا صدر قانون جديد أثناء المحاكمة وكان أصلح للمتهم ثم جرى تطبيقه فإن هذا الأثر يعتبر تطبيقا بأثر فوري ومباشر للقانون الجديد.

**4ـــ حالة النصوص التفسيرية المرتبطة بقانون قديم**

 قد يصدر تشريع معين مشوبا بشيء من الغموض في صياغته مما يؤدي إلى تضارب أحكام المحاكم في تفسير نصوصه بصورة تحمل المشرع على التدخل ليضع حدا لهذا التضارب، بان يصدر تشريعا جديدا يفسر فيه أحكام التشريع الأول، ومن المسلم به أن التشريع التفسيري لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية.

والواقع أن هذا الحكم بديهي، ذلك أن التشريع التفسيري لم يأت بأية قواعد جديدة واقتصر على مجرد تفسير قواعد التشريع الأصلي بحيث يعد جزءا من هذا التشريع ومن ثم لا يمكن الفصل بين التشريعين ويتعين بالتالي تحديد نطاق زمني واحد لتطبيقهما يبدأ من تاريخ نفاذ التشريع الأصلي، هذا ويلاحظ أن تطبيق التشريع التفسيري من تاريخ نفاذ التشريع الأصلي يجب أن يقتصر على الدعاوى التي لا يفصل فيها قبل صدوره أما الدعاوى التي يكون قد تم الفصل فيها بأحكام نهائية فان حجية الأمر المقضي التي تثبت لهذه الأحكام تحول دون تطبيق التشريع التفسيري عليها ولو كانت قد أخذت بتفسير يؤكد التشريع الجديد كان غلطة.

 ويثور تساؤل في حالة ما إذا كان المشرع قد وصف التشريع الجديد بأنه تشريع تفسيري بينما هو في حقيقة الأمر يكون قد قصد تقرير رجعية القانون الجديد تحت ستار التفسير، فما موقف القضاء من هذه الرجعية

**خامسا: الحلول التشريعية لبعض صور التنازع بين القوانين من حيث الزمان**

**1ـــ قوانين متعلقة بالأهلية**

 تنص المادة السادسة من التقنين المدني على ما يلي:

***" تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها، وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، عديم الأهلية، بحسب نصوص جديدة، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة".***

تعالج هذه المادة جانبين أساسيين من الأهلية :

 **الجانب الأول:** يتعلق بالمركز القانوني للشخص، فمثلا إذا تم صدور قانون جديد يرفع سن الرشد مثلا إلى واحد وعشرين سنة، كما هو محدد في القانون القديم، في هذه الحالة القانون الجديد، ينطبق مباشرة على الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر واحد وعشرين سنة وقت نفاذ هذا القانون، فمثلا شخص عمره عشرون سنة بحسب القانون القديم يعد بالغا غير انه في نفس الوقت يكون معني بسريان القانون الجديد عامة بحكم انه لم يبلغ السن القانونية المحددة في القانون الجديد ويعتبر قاصرا بالنسبة لهذا الأخير، ونفس الشيء لسن التمييز المحدد بستة عشر سنة (المادة 46 ق.م.ج) يخفضه 12 سنة.

 فهنا يطبق القانون بأثر فوري مباشر على الأشخاص الذين لم يبلغوا هذه السن (ناقصي الأهلية)، ومن هنا نفهم أن البالغ سن ستة عشر، في ظل قانون قديم غير مميز قد أصبح كذلك في ظل القانون الجديد الذي خفض السن إلى اثنتا عشرة سنة.

 **أما الجانب الثاني:** يتناول تصرفات الشخص الذي سبق له أن ابرمها في ظل القانون القديم، فإذا ابرمها وهو كامل الأهلية وفقا لقاعدة قديمة، فهي تعد تصرفاته صحيحة .

**2ــ القوانين المتعلقة بالتقادم**

 **تنص المادة السابعة من التقنين المدني على ما يلي: " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدأ التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المادة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.**

**إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.**

**أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.**

 **وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات."**

 في هذه المادة يتناول المشرع ثلاث مسائل في القضية، وهي شروط التقادم ، انقطاعه ومدة التقادم، بحيث إذا كان قانون قديم يحدد مدة التقادم بخمس عشرة وجاء قانون جديد يحددها بعشر سنوات، والحائز على العقار محل التقادم قد مضى في مدة ثلاث سنوات حسب قانون قديم وبالتالي من مصلحة الحائز على العقار أن يطبق القانون الجديد بحكم أن قرار التقادم في هذا الأخير يقصر من المدة بالمقارنة مع القانون القديم بمعنى في القانون القديم يكون ملزم بانتهاء مدة قدرها اثنا عشر سنة حتى تملك العقار في حين القانون الجديد، وبالبدء بالعد من أول يوم منذ سريان القانون يجعل هذا الحائز من مصلحته تطبيق القانون الجديد لان المدة اقصر من مدة القانون القديم وهي عشر سنوات.

 وفي الحالة الثانية: يكون الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم اقصر من المدة التي يتطلبها القانون الجديد فهنا من مصلحة الحائز الإتمام في إجراءات القانون القديم وكمثال على ذلك : حائز العقار أمضى مدة عشر سنوات في حيازته، في ظل قانون قديم يقضي بمدة تقادم للامتلاك مقدارها خمسة عشر سنة وصدر قانون جديد يقصر من تلك المدة ويجعلها عشرة سنوات وهذا الحائز لم يتبقى له على الامتلاك بحسب القانون القديم سوى خمسة سنوات وهنا من مصلحته المواصلة في سريان القانون القديم.

**3ـــ القوانين المتعلقة بالأدلة المعدة للإثبات (الوصية)**

 **تنص المادة 8 من القانون المدني على أنه " تخضع البيانات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".**

 هنا لا بد أن نفرق بين دليل وجب توفره في وقت نشوء الواقعة والمراد إثباتها ودليل ليس من المفروض أن يتوفر في الوقت الذي نشأت فيه الواقعة المراد إثباتها.

 فمثلا مركز الموصى له، يتكون من اجتماع عنصرين، وصية صحيحة ووفاة الموصي، فإذا صدر قانون جديد بعد إبرام الوصية وقبل وفاة الموصي وعدل من شروط إبرام الوصية سواء تعلق الأمر من ناحية الشكل أو من ناحية أهلية الإيصاء، وهنا لا يكون للقانون الجديد اثر على صحة ما تم قبل صدوره، لأن إبرام عقد الوصية ذا قيمة قانونية، غير أن هناك حالة في القانون الجديد تكون متضمنة تعديل مقدار الوصية مثلا من الثلث إلى الربع فهنا في هذه الحالة ينطبق القانون الجديد مادام الموصي لم يمت إلا بعد هذا النفاذ، وذلك بأثر مباشر لأن مركز الموصي له لا يتحدد إلا بموت الموصي.

 أجاب على ذلك بعض الفقهاء بأنه على القاضي في هذه الحالة أن ينزل عند إرادة المشرع باعتبار مثل هذا التشريع تفسيريا ولو لم يكن هناك محل تفسير لعدم وجود غموض أو تناقض في التشريع السابق، ذاك انه وان كان بصدد قانون جديد رجعيا رجعية مستمرة فان المشرع بوصفه القانون التفسيري يكون قد أفصح إفصاحا كافيا عن إيجاد إرادته إلى تطبيقه تطبيقا رجعيا وان لم يصرح بذلك بصورة مباشرة.

من حيث الإثبات: تخضع البيانات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداداها عدم رجعية القانون.

1. **أدلة وقت الواقعة :**

مثلا شخص أبرم عقد بقيمة 800.00 دج في ظل القانون القديم إثبات تصرف قانوني يعتد فيه بالبينة وفقا للقانون القديم، أما إذا كان إبرام العقد في ظل قانون جديد هنا لابد من الإثبات بالكتابة الرسمية.

 من خلال ما سبق يتضح أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان تجعل من القانون يتخذ طابع الديناميكية لتكيفه مع المستجدات وهنا نقع أمام تناول أخر بشأن ما إذا كان المشرع قد استحدث هذه القواعد طبقا للزمان فهل بالإمكان أيضا أن يخلق قواعد قانونية جديدة تتماشى مع طبيعة المكان الذي يعنى بها القوانين وهذا ما يضعنا أمام إشكالية تطبيق القانون من حيث الزمان.